

الفصل 2 - يمكن للبلدية ان تضع على ذمة اعوانها المكلفين باحدى الخطط الوظيفية المكن احداثها بالبلديات ، للبلدية مقابل تخليه عن منحة السكن على ان يكن هذا المسكن خاليا من كل اثاث . ولا تتحمل البلدية مصاريف الهاتف والغاز والكهرباء والماء .

الفصل 3 - تضبط اصناف الاعوان العاملين بالبلديات الذين تدعوهم طبيعة عملهم لسكنى مجانا في المحلات التي يقومون فيها بعملهم بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح من رئيس البلدية المعنية ورأي المجلس البلدي .

الفصل 4 - الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر المشار اليه اعلاه عدد 516 لسنة 1974 المؤرخ في 27 ابريل 1974 .

الفصل 5 - وزيرا الداخلية والتخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 30 ماي 1989 .

زين العابدين بن علي

عزل

بمقتضى امر عدد 611 لسنة 1989 المؤرخ في 8 جوان 1989 :

عزل السيد عبد الرؤوف بوزير من مهامه كرئيس بلدية قصر هلال .

اللقب العائلي

بمقتضى امر عدد 575 لسنة 1989 المؤرخ في 21 ابريل 1989 :
وتفتخر الصادقة على قرارات اللجنتين المحليتين للقب العائلي بمعتمديتي توزر والكاف من ولائي توزر والكاف المتعلقة ببيان اللقب العائلي للأشخاص المذكورين بالجدول المصاحب لهذا الامر .

اصلاح غلط

الامر عدد 304 لسنة 1969 المؤرخ في 28 اوت 1969 (اصلاح غلط)
الامر عدد 247 لسنة 1974 المؤرخ في 2 ابريل 1974 (اصلاح غلط)
الامر عدد 280 لسنة 1974 المؤرخ في 2 ابريل 1974 (اصلاح غلط)
الامر عدد 411 لسنة 1974 المؤرخ في 10 ابريل 1974 (اصلاح غلط)
الامر عدد 80 لسنة 1977 المؤرخ في 21 فيفري 1977 (اصلاح غلط)
الامر عدد 602 لسنة 1983 المؤرخ في 25 جوان 1983 (اصلاح غلط)

امتحانات مهنية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 1989 يتعلق بفتح امتحان مهني للترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ب » التابعين للوزارة في رتبة كاتب تصرف .

إن وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية ،

وعلى الامر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ب » في رتبة كاتب تصرف ،

قررت ما يلي :

الفصل الاول - يفتح وزارة الداخلية امتحان مهني لترسيم ثلاثة (30) عونا وقتيما من صنف « ب » تابعين للوزارة في رتبة كاتب تصرف .

الفصل 2 - تجرى مواد الامتحان بتونس يوم 15 اوت 1989 .

الفصل 3 - تغلق قائمة الترشحات يوم 14 جويلية 1989 .

تونس في 29 ماي 1989 .

**وزير الداخلية
الشاذلي النقفاتي**

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

وعلى الامر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 والمتصل بضبط الخطط الوظيفية المكن احداثها بالبلديات ،
وعلى الامر عدد 514 لسنة 1974 المؤرخ في 27 ابريل 1974 والمتصل بضبط مقدار منحة الوظيفة المخولة للاعوان المكلفين بخطة وظيفية بلدية ،
وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،
وعلى رأي المحكمة الادارية .

بمصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تسدل الى الاعوان العاملين بالبلديات المكلفين باحدى الخطط الوظيفية المقصوص عليها بالفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 منحة وظيفية مقدارها كما يلي :

نوع الخطة	المبلغ الشهري
كاتب عام من الدرجة السادسة	170 د
كاتب عام من الدرجة الخامسة ومدير عام	160 د
كاتب عام من الدرجة الرابعة ومدير	150 د
كاتب عام من الدرجة الثالثة وكاهية مدير	112.500 د
كاتب عام من الدرجة الثانية ورئيس مصلحة	90 د
كاتب عام من الدرجة الاولى	50 د
منتصرف دائرة	30 د
رئيس قسم الحالة المدنية	25 د

الفصل 2 - تدفع المنحة المذكورة شهريا وبحلول الاجل .

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه عدد 514 لسنة 1974 المؤرخ في 27 ابريل 1974 .

الفصل 4 - وزيرا الداخلية والتخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 30 ماي 1989 .

زين العابدين بن علي

نظام اسكان

امر عدد 574 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 يتعلق بضبط نظام اسكان اعوان البلديات ،

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير الداخلية ،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتصل باصدار القانون الاساسي للبلديات كما وقع تنفيذه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 ابريل 1985 ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتصل بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 والمتصل بضبط الخطط الوظيفية المكن احداثها بالبلديات ،

وعلى الامر عدد 516 لسنة 1974 المؤرخ في 27 ابريل 1974 والمتصل بضبط نظام اسكان اعوان البلديات ،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

بمصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تسدل منحة سكنى الى الاعوان البلديين المكلفين باحدى الخطط الوظيفية التالية المقصوص عليها بالفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 وضبط مقدارها كما يلي :

نوع الخطة	المبلغ الشهري
كاتب عام من الدرجة السادسة	75 د
كاتب عام من الدرجة الخامسة ومدير عام	60 د
كاتب عام من الدرجة الرابعة ومدير	45 د
كاتب عام من الدرجة الثالثة	30 د
كاتب عام من الدرجة الثانية	28 د
كاتب عام من الدرجة الاولى	25 د
منتصرف دائرة	20 د